

السؤال

تزوجت أختي رجلاً كان مسلماً نعم ، لكنها تزوجته دون موافقة أبي . وقد رفض أبي - المتدين - هذا الرجل لسوء أخلاقه ، مما دفع أختي إلى الهروب والزواج بدون ولي . وسؤالي : هل هذا الزواج صحيح ؟ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لقد أحسن والدك بعدم موافقته على الزواج من ذلك الرجل سيئ الأخلاق ، وقد جعله الله تعالى مستأماً على بناته ومن يعول ، ويجب عليه أن يحسن اختيار الزوج المناسب من الناحية الشرعية .

ولقد أساءت أختك عدة إساءات ، منها : سوء اختيارها لهذا الرجل سيئ الأخلاق ، ومنها : الهروب من بيت والدها ، ومنها - وهو أعظمها - : الزواج بغير ولي .

وواحد من إساءاتها تلك يكفيها لأن تعلم مدى ما صنعت وارتكبت في حق ربها ونفسها وأهلها ، فكيف بها مجتمعة ؟ .

أما الزواج : فهو باطل غير صحيح ، وموافقة الولي ركن في الزواج الصحيح ، وهو ما دللت عليه نصوص القرآن والسنة :

1- قال تعالى **فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن** البقرة / 232 .

2- وقال تعالى **ولا تَنكحوا المشركين حتى يؤمنوا** البقرة / 221 .

3- وقال تعالى **وأنكحوا الأيامى منكم** النور / 32 .

ووجه الدلالة من الآيات واضح في اشتراط الولي في النكاح حيث خاطبه الله تعالى بعقد نكاح موليته ، ولو كان الأمر لها دونه لما احتيج لخطابه وخاصة في الآية الأولى كما سيأتي .

ومن فقه الإمام البخاري رحمه الله أنه بؤب على هذه الآيات قوله " باب من قال " لا نكاح إلا بولي " .

وأما من السنة :

1- عن أبي موسى قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " لا نكاح إلا بولي " .

رواه الترمذي (1101) وأبو داود (2085) وابن ماجه (1881) . وصححه الألباني رحمه الله في " صحيح الترمذي " (1 / 318) .

2- عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فإن دخل بها فلها المهر لما استحل من فرجها ، فإن لم يكن لها ولي فالسلطان ولي من لا ولي له .

رواه الترمذي (1102) وأبو داود (2083) وابن ماجه (1879) . والحديث : حسَّنه الترمذي وصححه ابن حبان (9 / 384) والحاكم (2 / 183) .

فعلى أختك التوبة والاستغفار ، والرجوع إلى والدها وطلب المسامحة منه ، ولتعلم أن نكاحها باطل وعقدها مفسوخ وعلى هذا فلا يجوز لها البقاء مع هذا الرجل لكونه ليس زوجاً شرعياً لها . فإما أن يتم تجديد العقد بوجود وليها إن رضي باستمرارها مع هذا الرجل بعد مقارنته بين مفسدة سوء خلقه ومفسدة مفارقتها له . وإن لم يرض باستمرارها فإن عقدها ينفسخ تلقائياً ، ويُلزم هذا الرجل بتطليقها دفْعاً لما قد يبقى من شبهة بقاء العقد الباطل .

ويجب عليها أن ترضى بمن يختاره لها والدها والذي عليه أن يبحث عن سعادة ابنته مع من يخاف الله من أهل الدين والخلق الحسن .

والله أعلم .